المنهج المقاصدي و أثره في تجديد الخطاب الديني

The makassid curriculum and its impact on the renewal of religious discourse.

الدكتورة: خيرة سرير حاج

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية ،جامعة وهران ـ الجزائر

البريد الالكتروني: seriehadj@gmail.com

الملخص:

يعتبر المنهج المقاصدي على المستويين الدعوي و التدويني من أهم الأسس التي ينبني عليها تجديد الخطاب الديني لجملة من العوامل تعود إلى الخطاب نفسه من حيث الاعتناء بالعلل التشريعية الغائية، و ربطها بمعلولاتها و النظر في المآلات و اعتبار الأولويات ، كما تعود إلى طبيعة المخاطب ، من حيث ما جبل عليه من طلب للملائم ودفع للمنافر ، ومن حيث التحديات المعاصرة التي تفرض رؤى استشرافية تقوم على تنزيل منظومة التشريع على واقع المكلفين .

الكلمات المفتاحية : المقاصد- المنهج- تجديد- الخطاب الديني

summary :

The purposeful approach at the advocacy and blogging levels is one of the most important foundations on which the renewal of religious discourse is based on a number of factors due to the discourse itself in terms of taking care of the legislative ills, linking them to their implications, considering the priorities and considering priorities, as well as the nature of the addresser, in terms of the demand for fit and payment of the forums, and in terms of contemporary challenges that impose forward-looking visions based on downloading the system of legislation on the reality of the taxpayers.

Keywords: Purposes - Curriculum - Renewal - Religious Discourse

مقدمة :

انطلاقا من إدراك واع لضرورات التنزيل و أدواته ، ومن ثمة جاءت هاته الدراسة للإجابة عن جملة من الإشكاليات ، يمكن أن نجملها فيما يأتي :

ما حقيقة المنهج المقاصدي و ما أهم أسسه التي يمكن توظيفها في تجديد الخطاب الديني.

ما أثر المنهج المنتخب في واقع التجديد و آفاقه

و للإجابة عن الأسئلة اعتمدت الخطة الآتية :

الفرع الأول :تحديد مصطلحات الدراسة.

الفرع الثاني: أسس المنهج المقاصدي

الفرع الثالث : أثر المنهج المقاصدي في التجديد ، مع نماذج تطبيقية

- **الفرع الأول :تحديد مصطلحات الدراسة :**

أولا :حقيقة المنهج المقاصدي :

يتوقف تحديد ماهية المنهج المقاصدي كمركب إضافي على درك حقيقة كل من المنهج

و المقاصد :

ا-المنهج لغةً واصطلاحاً:

المنهاج في اللغة الطريق الواضح ،و منهج الطريق وضحه[1]

أما **اصطلاحا** :فيمكن تعريفه بأنه الطريق المؤدي للكشف عن الحقيقة في العلوم المختلفة ،بالرد إلى جملة من القواعد العامة تضبط عملية البحث و التقصي.

ب- المقاصد :

- **المقاصد لغة:** تطلق مادة(ق-ص-د) في اللسان العربي ويراد بها المعاني التالية:

[1]- لسان العرب ،ابن منظور ،ج2 ،ص.383

أ - الاستقامة والعدل،ومنه قوله تعالى:﴿ **وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ**﴾ سورة لقمان ، الآية 18 :

ب- التوجه نحو الشيء، يقال:قصدت قصده،أي نحوت نحوه،وأقصد السهم، أصاب وقتل مكانه.

ج- الفل والكسر،يقال،انقصد السيف:أي انكسر،وتقصد:إذا تكسر،وقصد الرمح:إذا كسره.

وجاء في لسان العرب لابن منظور : "أصل" ق-ص- د" ومواقعها في كلام العرب : الاعتزام والتوجه ، والنهود والنهوض نحو الشيء, على اعتدال كان أو جور ، هذا أصله في الحقيقة وإن كان يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل"[1].

وملخص كلام اللغويين أن مادة (قصد) في الاستعمال العربي تدل على معان مشتركة و متعددة ، إلا أن الغالب عند إطلاقها انصرافها إلى العزم على الشيء والتوجه نحوه .

أما في **الاصطلاح** :فقد عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله : "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها ". وإذا كان ابن عاشور قد قصر تعريفه هنا على المقاصد العامة للشريعة فقد عرف المقاصد الخاصة في موضع آخر ،وبين أنها :" الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة " [2]. و عرفها علال الفاسي بأنها

[1]- لسان العرب ، مصدر سابق ، المجلد الخامس ، ص.3634

[2] - مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور ص: 306-.307

:"الغاية منها،والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[3]. و عرف الريسوني مقاصد الشريعة بأنها :"الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[4].

أما الخادمي فقد عرفها بكونها :"المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية ، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين "[3]. و التعريف الأخير من أجمع ما سيق في حد المقاصد ، ذلك أنه انتظم الحكم الجزئية

و المصالح الكلية و الأوصاف العامة للتشريع ، و إن كان القدر المتفق التعبير بالمقاصد عن المراد الشرعي .

.و عليه يمكن تعريف المنهج المقاصدي كمركب إضافي : **بأنه طريق في البحث و التقصي يقوم على درك المرادات الشرعية ، بالرد إلى مسالك التحصيل المعتبرة** .

ثانيا : حقيقة التجديد :

أ-التجديد لغة :تصيير الشيء جديدا ، يقول صاحب اللسان: "تجدد الشيء صار جديدا و أجده و جدده

و استجده أي صيره جديدا"..و ثوب جديد جد حديثا أي قطع[2].

ب- **اصطلاحا** :مصطلح التجديد ليس من المصطلحات المحدثة ذلك أنه يمتد بأصوله إلى السنة النبوية ،عن أبو هريرة رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

---

[3]- مقاصد الشريعة ومكارمها : علال الفاسي بيروت ، دار الغرب الاسلامي ، ط5 ، 1993 ،ص : 7.

[4] - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الريسوني ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ط4 ، 1995 ، ص19.

[3]- الاجتهاد المقاصدي : حجيته ، ضوابطه ، مجالاته ،نور الدين بن المختار الخادمي .قطر، وزارة الأوقاف ،ص35.

[2]- لسان العرب ،مصدر سابق ، ج3 ،ص111

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا» رواه أبو داود (رقم/4291) وصححه السخاوي في "المقاصد الحسنة" (149)، والألباني في "السلسلة الصحيحة" رقم/599

و المتتبع لعبارات شراح الحديث يجد أنها توزعت في بيان حقيقة التجديد على أوجه عدة نذكر منها :

- إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنّة والأمر بمقتضاهما وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات[3].

-الاجتهاد في أحكام النوازل المستجدة تحقيقا لشمول الشريعة و عمومها و في هذا السياق يقول المناوي:"

"لأنه سبحانه لما جعل المصطفى خاتمة الأنبياء والرسل وكانت حوادث الأيام خارجة عن التعداد ومعرفة أحكام الدين لازمة إلى يوم التناد ولم تف ظواهر النصوص ببيانها بل لا بد من طريق واف بشأنها اقتضت حكمة الملك العلام ظهور علم من الأعلام في غرة كل قرن ليقوم بأعباء الحوادث[4]"و في عبارة جامعة يعرف السيوطي تجديد الدين بأنه :" تجديد هدايته وبيان حقيقته وأحقيته ونفي ما يعرض لأهله من البدع أو الغلوفيه، أو الفتور في إقامته ومراعاة مصالح الخلق وسنن الاجتماع والعمران في شريعته"، وعليه فالتجديد كما نطقت به عبارات السلف ليس تغييرا و لا تحريفا و لا تبديلا ،إنما هو الفهم القويم لخطاب الشارع وتنزيله في واقع المكلفين ، فهما و تنزيلا يليق بعظمة التشريع و يحقق مقاصده على أساس من السنن الذي بينه ووضحه، وعل هدي من الأصول و الثوابت الحاصلة بتتبع موارده ، بما يحقق شمول الشريعة و عمومها و صلاحيتها لكل زمان و مكان .

ثالثا :حقيقة الخطاب الديني :يتوقف درك المقصود بالخطاب الديني كمركب إضافي على الوقوف على مدلول مفرديه الخطاب والدين:

---

[3]-عون المعبود شرح سنن أبي داود ،ج11 ،ص386.

[4]-فيض القدير ، المناوي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،ج11 ،ص386.

أ- **الخطاب** :وردت مادة (خ،ط،ب) في اللغة دالة على جملة من المعاني منها الخطب و الشأن

و مراجعة الكلام ،يقول ابن فارس :"الخاء و الطاء و الباء أصلان أحدهما الكلام بين اثنين يقال خاطبه يخاطبه خطابا و الخطبة من ذلك ...، و الخطب الأمر يقع ، و إنما سمي بذلك لما يقع فيه من التخاطب و المراجعة "[5] ، و يقول صاحب اللسان :"الخطب : الشأن أو الأمر صغر أو عظم ، وقيل هو سبب الأمر ...و الخطاب و المخاطبة مراجعة الكلام "[6]

أما اصطلاحا :فقد تعددت تعريفات العلماء للخطاب إلا أنها لم تخرج عن كونه الكلام الموجه نحو الغير للإفهام ، جاء في كليات الكفوي :"الخطاب اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيء لفهمه " احترز باللفظ عن الحركات و الإشارات المفهمة بالمواضعة ،و بالمتواضع عليه عن الألفاظ المهملة ، و بالمقصود به الإفهام عن كلام لم يقصد به إفهام المستمع فإنه لا يسمى خطابا ، و بقوله لمن هو متهيئ لفهمه عن الكلام لمن لا يفهم كالنائم [7]، وقريب من ذلك تعريف الجرجاني للخطاب بأنه "توجيه الكلام نحو الغير للإفهام "[8].

وبناء على ما تقدم يمكن تحديد عناصر الخطاب على النحو الآتي :

– وجود طرفي الخطاب ، المرسل و المرسل إليه ، أو المخاطَب والمخاطب ، ويستوي في ذلك الحاضر و المستحضر ، فلا يقتصر توجيهه إلى المخاطب الحاضر عيانا ، بل يتجاوز توجيهه إلى المخاطب الحاضر في الذهن.[9]

---

[5] - معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ،دار الفكر ، 1979 ،ج2 ، ص198.

[6] - لسان العرب ، ابن منظور ، ، المجلد 2 ، ج9 ، ص1194.

[7] - الكليات ، أبو البقاء الكفوي ، تحقيق عدنان دروسش ، ومحمد المصري ،مؤسسة الرسالة ، ط2 ، 2011 ، ص349

[8] - التعريفات ،الشريف الجرجاني ، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي ،بيروت ، دار النفائس ، ص163.

[9] - استراتتجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية ،عبد الهادي بن ظافر الشهري ، بيروت ، دار الكتاب الجديد ، ط1 ، 2004 ، ص39.

- الكلام المتلفظ به و يستوي في ذلك الخطاب بشقيه المكتوب و الشفهي [10].

- الاصطلاح و التواضع : أي أن يكون الخطاب استعماليا قد جرى على ما تقتضيه اللغة .

قصد الإفهام : فما لم يقصد به إفهام المخاطب لا يسمى خطابا .[11]

ب -الدين:الدين في اللغة يأتي على جملة من المعاني أهمها :الذل و الانقياد و الجزاء و العادة و الدين الإسلام

يقول ابن فارس :الدال و الياء و النون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها ، و هو جنس من الانقياد و الذل فالدين الطاعة يقال دان له يدين دينا إذا انقاد و طاع[12]، و الدين الجزاء و المكافأة و دنته بفعله دينا جزيته و يوم الدين يوم الجزاء،و الدين العادة و الشأن تقول العرب مازال ذلك ديني و ديدني أي عادتي ،و الدين الإسلام.[13]

أما في **الاصطلاح** فهو: مجموع الأحكام التي شرعها الله عز و جل على لسان نبي من أنبيائه تحقيقا لمصالح الناس في المعاش و المعاد

و عليه يمكن أن نعرف الخطاب الديني بأنه :جملة المفاهيم و الرؤى المتعلقة بتبليغ مراد الشارع تأصيلا

و تنزيلا على واقع المكلفين ، مع الاحتكام إلى السنن التشريعي ، من حيث مناهج الفهم و التحليل

و التركيب و الاستدلال تدوينا و تحقيقا ، و يختلف الدين عن الخطاب الديني ، ذلك أن الأخير ترجمة للمنهج الرباني في الواقع الفكري و الحضاري عبر مجموعة من البني الفكرية و الرؤى النظرية والمفاهيمية على المستويين الدعوي و التدويني.

---

[10] - استراتيجيات الخطاب ، مرجع سابق ، ص39.

[11] - مقاصد الخطاب القرآني في الوقف و الابتداء ،أحمد بوصبيعات ،رسالة دكتوراة ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2011-2012 ،ص15.

[12] -معجم مقاييس اللغة ، مصدر سابق ،ج2 ،ص319.

[13] - لسان العرب ،مصدر سابق، ج13،ص167.

و المراد بتجديد الخطاب الديني وفق ما سبق :بناؤه على أساس من الفهم الصحيح لأصول الشريعة

و مبادئها،تحقيقا للمراد الشرعي و ووفاء بمقتضيات التحديات الراهنة ، من غير تحريف و لا تزييف .

الفرع الثاني: أسس المنهج المقاصدي :يمكن أن نجملها فيما يأتي :

- **تظاهر أدلة العقل و النقل و شواهد الفطرة** : الناظر في منظومة التشريع ليقطع بتظاهر هاته الأدلة بما يقيم الحجة و يقطع العذر ، ذلك أنه ليس من التحكمات الجامدة التي لا سبيل للعقل إلى سبر غورها و تحصيل مراميها ، والشاهد دعوة الخطاب التشريعي إلى إعمال العقل في الوحي المسطور و الكون المنظور والكشف عن العلاقات السببية في الظواهر الكونية

و الأنظمة الاجتماعية و الاقتصادية على سنن من العناية بالكليات و ربطها بالجزئيات دون أن يضيع الجزئي في العكوف على الكلي و لا يحيف الكلي على الجزئي ، فكان من مرتكزات الخطاب المقاصدي تنويع ضروب الاستدلال بما يلائم مجموع المخاطبين باختلاف مداركهم و ما جبلوا عليه من دوافع الإقدام و الإحجام وذلك من خلال الكشف عن الموافقة الظاهرة و الباطنة لمنظومة التشريع و مقتضيات الفطرة و دلائل العقل و النقل ، ذلك أن التشريع كما تقرر عند المحققين لم يأت بما ينافي الفطرة أو يعارض المقطوع به من الأدلة العقلية ، وإنما قد يحصل القصور عن درك هاته الملائمة لعوارض تتعلق بطبيعة الناظر و أدوات النظر.

-**الجمع بين الظاهر و الباطن** : يبنى المنهج المقاصدي على الجمع بين الدلالات الظاهرة للنصوص التشريعية

و المعاني الباطنة دون أن يحيف أحدهما على الآخر ،ذلك أن الجمود على المسطور دون الالتفات إلى المعاني مظنة الزيغ و الانحراف و كذلك ترك الظواهر مطلقا ،فكان القصد التوسط بين الطرفين حيث يجتمع مقام التعبد

و مقام التعليل ، دون أن يضيق أحدهما عن الآخر ،ودون حجر على العقل فيما القصد فيه ترك الحجر ، والتوقف حيث ينبغي ذلك .

-**منظومة التعليل:** يقوم هذا المنهج على أساس من ربط الأسباب بمسبباتها ،و العلل بمعلولاتها ،

و الأحكام بمقاصدها القريبة و البعيدة ، العاجلة والآجلة ، الخاصة و العامة ،تأسيا بالسنن التشريعي العام

و الناظر إلى الخطاب القرآني ليقطع بذلك ، حيث نجده قد سلك مسلكا بديعا في تشريع الأحكام ، فلم يسردها سردا ، بل عللها و بين أسبابها ، و لم يسر في بيان الأسباب سيرة واحدة ، بل غاير و نوع و فصل و أجمل ، فتراه مرة يذكر وصفا مرتبا عليه حكما فيفهم السامع أن الوصف علة للحكم ،و أخرى يذكر مع الحكم سببه مقرونا بحرف السببية مقدما أو مؤخرا ...،و طورا يأمر بشيء و يردفه بأنه أطهر و أزكى ، و حينا يذكر الحكم معللا إياه بحرف من حروف التعليل ، و في مواضع كثيرة يأمر بالشيء مبينا مصالحه أو ينهى عن الشيء مبينا ما يترتب عليه من مفاسد ...[14] و مثله السنة النبوية ، ولهذا الأساس الحظ الأوفر في تحقيق مقصد الامتثال

و الإذعان و الموافقة الظاهرة و الباطنة للمرادات الشرعية مما يأتي بيانه .

-**رعي المآل:** و في هذا المقام يقول الإمام الشاطبي :"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تُساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني

---

[14] - تعليل الأحكام ، محمد مصطفى شلبي ،بيروت ، دار النهضة العربية ،ط 1401 هـ -1981 م ،ص14-15

بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تُساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق جار على مقاصد الشريعة"[15]

الموازنة بين المصالح و المفاسد:و هو أصل عظيم في باب المحاكمة حيث تطلب أكمل المصالح جلبا و تدفع أرذل المفاسد . أما كون المنافع و المضار عامتها أن تكون إضافية تختلف بحسب الأحوال و الأوقات و الأشخاص، و إذا كانت كذلك فكيف يتوارد الأمر و النهي على محل واحد؟ فجوابه أن المراد بالمنافع و المضار ما اعتبره الشارع كذلك و ضابطه معيار الغلبة، فيما يذهب إليه شيخ المقاصديين ذلك أن "المصلحة إذا كانت غالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعا. فإن تبعتها مفسدة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل و طلبه و كذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد فرفعها هو المقصود شرعا".[16]

و إن كان مثل هذا المعيار، قد يشكل أمره حال التساوي و خفاء المصلحة أو المفسدة، فوجب الرد و الحال كذلك إلى ما تقرر في الترجيح بين المصالح و المفاسد. و مثاله تقديم المصالح العامة على الخاصة و درء المفاسد على جلب المصالح... و عماد ذلك رد الجزئيات إلى الكليات و المتشابه إلى المحكم. فلا يقدم الفرع على الأصل، و لا الوسائل على الغايات.

-المصالح المجتلبة شرعا و المفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى[17]:

[15]- الموافقات ، مصدر سابق،ج5 ،ص178.

[16]- الموافقات ، مصدر سابق ، ج2 ، ص27.

[17]- المصدر نفسه،ج2 ،ص37.

من الأصول الثابتة أن الشارع الحكيم، إنما نظم أحكام الإسلام على أساس أن يكون اكتساب مصالح الدنيا سبيلا لنيل سعادة الآخرة، و لا يتم هذا إلا عندما يتخذ الإنسان من جميع مقومات حياته

و سعادته الدنيوية واسطة إلى اكتساب السعادة الخالدة[18] ،قال تعالى:﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾.[19] و قال عز و جل:﴿ **وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا**﴾.[20]

و بناء على ذلك فإنه لا يجوز للناظر في كليات الشريعة و فروعها أن يحكم على فعل أنه مصلحة بناء على ما له من الظواهر و الآثار الدنيوية، حتى يكون على بينة من آثاره الأخروية، فمعيار المصلحة كما تقدم ليس ذاتيا يستمد مشروعيته من الرغبات الفردية أو الخبرات العادية الصرفة، بمعزل عن قواعد الشرع، إضافة إلى ذلك فإنه يقرر رؤية مجاوزة لحقيقة الصلاح تتعدى الحدود الدنيوية لتصل الإنسان بعالم الغيب حيث الحياة الحقيقة بوشيجة متينة هي وشيجة السبب و المسبب.[21]

الفرع الثالث :أثر المنهج المقاصدي في التجديد:يمكن أن نجمل أثر المنهج المنتخب فيما يلي :

ضبط مناهج الفهم و الاستدلال و البيان :

إن المنهج المقاصدي القائم على ربط الجزئيات بالكليات و العلل بالمعلولات، و النظر في المآلات،

---

[18]- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1981 ،ص 292.

[19]- سورة الأنعام، الآية: 162.

[20]- سورة الإسراء، الآية :19.

[21]- ينظر: ضوابط المصلحة، سعيد رمضان البوطي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط2-1973 ،ص 45- 48.

و الموازنة بين المصالح و المفاسد...من شأنه أن يخرج عمليات التفكير، من نطاق الرؤى الضيقة إلى مجالات أرحب من حيث الفهم و التركيب و الاستدلال و النقد...، هي أكثر ما يحتاجه في ظل التطورات المتسارعة، حيث لا مكان لفلسفة القصور، قصور الإدراك و عطالة الفكر، فيما ليس مرادا تعطيل آلة العقل عن سبر غوره

و تحصيل حقائقه و معانيه وما ينبغي التنبيه إليه أنما سبق تقريره لا يعني بأي حال حصر القيمة الحقيقية للفعل سواء كانت عقدية أم أخلاقية بما يترتب عنه من نفع الأمر الذي تتبناه الكثير من الفلسفات المعاصرة و التي يأتي في مقدمتها المدرسة البراغماتية التي تتميز بالإصرار على النتائج و المنفعة العملية كمكونات أساسية للحقيقة...إن فلسفة مثل هذه تجعل المنفعة معيارا حاكما حيث لا اعتبار لأي قيمة عقدية أو أخلاقية ما لم ترتب نفعا تقتضي دفع الناس إلى استغلال كل السبل من أجل كسب مصالحهم الخاصة بل و تجعل الصراع على المصلحة أمرا مقبولا و مشروعا ما دام القانون لا يرفضه... هي أبعد ما يكون عن مقاصد التشريع السماوي، حيث المصلحة الحقيقية هي ما اعتبر الشرع كذلك لا ما اقتضته الأهواء أو حتى النظريات الوضعية القاصرة...و حيث تتفاضل المصالح، فيقدم المفضول للفاضل و الجزئي للكلي و الخاص للعام...دون تناقض أو تعارض.

-الارتقاء بمضامين الخطاب الديني بما ينهض لمواجهة التحديات المعاصرة انطلاقا من الجمع بين فقه الواقع و فقه التشريع :ذلك من خلال توظيف مرتكزات الفقه المقاصدي و تفعيل مقامات درك المرادات الشرعية الأمر الذي من شأنه تقوية الباعث الديني و التصدي للتيارات التغريبية على النحو الذي نبينه :

أ- تحقيق سرعة الانقياد و سهولة القبول و حسن الامتثال:[22]

ذلك أن النفوس تواقة إلى جلب الملائم و دفع المنافر ، فكان نوط الأحكام بما يفضي إلى جلب المصالح و دفع المفاسد، مع الإعلام بجهة الصلاح أو الفساد جملة

[22]- انظر: الإحكام، الأمدي، ج4، ص 274، التحرير و التنوير،محمد الطاهر بن عاشور، تونس، دار سحنون، ط-1997، ج13، ص 224.

أو تفصيلا، أقرب إلى تحصيل المقصود، و أنشط للمأمور بالفعل على الامتثال[23]،يقول القسطلاني :"و مهما كانت المقاصد مفهومة الحكم تبادر إلى عملها ما نهض من الهمم ،و ازدادت بصيرة و إيمانا و حكمة و فرقانا ،و ليس نفس الاعتقاد في الصدق كافيا في المراد من تمام الانقياد ،بل فهم الأسرار مما يوجب زيادة الأنوار و يشرح الصدور في الإيراد للأعمال و الإصدار" [24] ،و قريبا من هذا المعنى يقول المناوي:"من فقه عن الله أمره و نهيه و علم لماذا أمر و نهى، تعاظم لذلك و كبر في صدره شأنه و كان أشد تسارعا لما أمر و أشد هربا مما نهى فالفقه في الدين جند عظيم يؤيد الله به أهل اليقين الذين عاينوا محاسن الأمور و مشائنها...و من حرم ذلك عبده على مكابدة و كره لأن القلب و إن أطاع و انقاد لأمر الله فالنفس إنما تنقاد إذا رأت نفع شيء أو ضره"[25]، و ليس المراد أن الإذعان و الامتثال لا يحصل إلا بدرك الملائم الذي ترتضيه العقول،و إنما التنبيه إلى ما في تعليل الأحكام من مصالح يحسن بالوقوف عليها الامتثال، و تحصل بها المسارعة إلى الانقياد، و إن كانا مطلوبين في حال خفاء المعاني و ظهورها،

ثم إنه لما علمنا أن الأحكام إنما بنيت على جلب المصالح و دفع المفاسد و هي مقاصد الشارع و أن المكلف ينبغي أن يكون لها موافقا في تصرفاته و قصوده، تبين أن تفعيل مثل هذا الأساس المصلحي و إخراجه من حيز التنظير إلى حيز التطبيق الفعلي في واقع المكلفين يقتضي ربط الأحكام بمقاصدها فهما و تنزيلا، يشترك في ذلك العامة و الخاصة و إن حصل التفاوت في مقدار ما يبلغ به كل مكلف فهمه و علمه، و إن كان مجرد الامتثال محصلا لمقاصده أحيانا، فإن معاينة أحوال العموم تؤكد ما تقدم، من أن فقه المقاصد أعون على حسن الامتثال و أبعد عن تعطيل آثار الأحكام الشرعية،و الواقع و التجارب تشهد بذلك،

---

[23]- انظر: الوظائف التربوية و الدعوية لمقاصد الأحكام الفقهية، وصفي عاشور أبو زيد، مجلة المسلم المعاصر، سنة 2012م، العدد 144، ص 11- 44.

[24] - مراصد الصلاة في مقاصد الصلاة ، قطب الدين القسطلاني ، القاهرة ، دار الفضيلة ، ص34

[25]- فيض القدير، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي ،مصر ،المكتبة التجارية الكبرى ، ط 1 ،1356هـ، ج2، ص 511.

ب - تحصيل الإطمئنان القلبي:

العلم بمقاصد الأحكام، يورث اليقين و يحسن به وقع الخطاب في النفوس، فيضاف إلى سلامة الفهم و حسن الامتثال اطمئنان المتلقي بما يقطع ذرائع الاشتباه و التقصير و الانقطاع. و مثاله كما يقول صاحب الحجة:"كرجل أخبره صادق أن السم قاتل فصدقه فيما أخبره ثم عرف بالقرائن مباينته لمزاج الإنسان فازداد يقينا إلى يقينه".[26]

و هذا الخليل إبراهيم - عليه السلام- يطلب إلى رب العزة أن يريه كيف يحيي الموتى، مع إيمانه التام. "فأجاب الله دعوته و أراه و علمه و أفهمه و طمأنه".[27] قال تعالى على لسان إبراهيم:﴿**رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى**﴾.[28]

ج- تفنيد شبهات المشككين:

لقد تقدم أن بذل الوسع في درك مرادات الشارع مما لا ينبغي أن يغفل عنه المكلف طلبا لصحة الفهم و حسن الامتثال و دفعا لعوارض السآمة و الملل و الانقطاع، تلك العوارض التي تترتب على غياب فهم جوهر التشريع و حقائقه، و الاكتفاء بالصور و الهيآت و الرسوم، ثم إننا لو نظرنا إلى الواقع و ما يشهده من تحديات فكرية و ثقافية و انفتاح على التيارات المختلفة ليقطع أن تحقيق مثل هذا الوعي، ضرورة لحفظ كليات التشريع، خاصة بعد أن كثرت الدعاوى الباطلة و الإتهامات الزائفة ببعد أصول الشريعة و فروعها عن دلائل العقول و مقتضيات الصلاح الخاص و العام فكان حريا بكل منتسب لهذه الشريعة أن يذود عنها على بصيرة. قال تعالى:﴿ **قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ اتَّبَعَنِي**﴾.[29]

و هذا الدهلوي يتحدث عن عصره فيقول:"إن المبتدعين شككوا في كثير من المسائل الإسلامية بأنها مخالفة للعقل و كل ما يخالفه يجب رده و تأويله...فطفقوا

---

[26]- المصدر نفسه ،بتصرف يسير، ج1، ص 22.

[27]- الفكر المقاصدي، أحمد الريسوني، ص 115.

[28]- سورة البقرة، الآية: 260.

[29]- سورة يوسف، الآية: 108.

يؤولون تأويلات بعيدة و أثارت طائفة فتنة الشك و قالوا لم كان صوم آخر يوم رمضان واجبا و صوم أول يوم من شوال ممنوعا عنه...

و استهزأت طائفة بالترغيبات و الترهيبات حتى وضع أشقى القوم "باذنجان لما أكل له" يعترض بان أضر الأشياء لا يتميز عند المسلمين عن النافع و لا سبيل إلى دفع هذه المفسدة إلا بأن نبين المصالح و نؤسس لها القواعد كما فعل نحو من ذلك في مخاصمات اليهود و النصارى و الدهرية و أمثالهم".[30]

و يقول في موضع آخر:"فآل الأمر إلى أن صار الانتهاض لإقامة الدلائل العقلية حسب النصوص النقلية و تطبيق المنقول بالمعقول و المسموع بالمفهوم نصرا مؤزرا للدين و سعيا جميلا في جمع شمل المسلمين و معدودا من أعظم القربات".[31]

و نحن في عصر العولمة أكثر احتياجا لبيان مقاصد التشريع و محاسن الإسلام فهذا هو الكفيل بإنصاف ديننا المفترى عليه و إبرازه بما هو عليه و ما هو أهله و هو الكفيل بدفع الشبهات و إقامة الحجة.[32]

و إذا كان الوعي بالمقاصد من الضروريات لتبليغ الدعوة و رد الشبهات، فإن ذلك أوجب في عصرنا الذي أضحى من أهم خصائصه ثقافة العولمة و عولمة الثقافة، حيث لم يعد كافيا بيان الأحكام مجردة عن مقاصدها،و هو مهيع لا مناقضة فيه لسنن خطاب الشارع و معهوده في التشريع، حيث اعتنى بتعليل الأحكام ،و بيان مقاصدها و منافعها للبشر أفرادا و جماعات.

-نماذج تطبيقية: المنهج المقاصدي من حيث التنزيل ليس حكرا على علم دون غيره ،لذلك أمكن توظيفه في شتى ضروب المعرفة و المراد في هذا المقام ما تعلق بالشريعة تأصيلا و تنزيلا و تحقيقا...،و قد انتخبت نموذجين من نماذج التنزيل متعلقين بنوعين من أنواع التفسير يرتبط الأول بالنص الشرعي و الثاني بالحدث التاريخي.

---

[30]- حجة الله البالغة، مصدر سابق، ج1، ص 33، 34.

[31]- المصدر نفسه، ج1، ص 32.

[32]- مدخل إلى مقاصد الشريعة، الريسوني، ص 22.

أ-تفسير النصوص الشرعية :لقد وضع الأصوليون جملة من القواعد اللغوية الضابطة لعملية التفسير ، إلا أن هاته القواعد ليست في الجملة قطعية ، و يقع الخلاف في كثير منها ، فتتعدد وجوه الاستدلال ، و تتفرق جهات النظر ، و لما كان القصد تضييق هوة الخلاف ، كان لزاما على الناظر الرد إلى مقاصد الشرع كجهة للاحتكام ، حيث يرجح الأقوم بتحصيل المقصود وفق النظر الكلي القائم على الجمع بين الجزئيات و ردها إلى الكليات ، مع تخصيص العمومات و تقييد المطلقات و تبيين المجملات ، يقول الإمام الشاطبي "... إن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المترتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر ببيّنها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإن حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذي نَظُمَت به حين استُنْبطت.... فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضا كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة"[33].

و مثال إعمال المعاني في الترجيح بين الدلالات ما ذكره الإمام في باب الأمر و النهي حيث يقول:" فالأوامر و النواهي من جهة اللفظ على تساو في دلالة الاقتضاء والتفرقة بين ما هو منها أمر وجوب أو ندب وما هو نهي تحريم أو كراهة، لا تعلم من النصوص وإن علم منها بعض فالأكثر منها غير معلوم، وما حصل لنا الفرق بينها إلا باتباع المعاني و النظر إلى المصالح و في أي مرتبة تقع بالاستقراء المعنوي ولم نستنج فيه لمجرد الصيغة و إلا لزم في الأمر أن لا يكون في الشريعة إلا على قسم واحد لا على أقسام متعددة. والنهي كذلك"[34]، ويضرب لنا مثالا عن بيع الغرر فيقول:" وقد نهى - عليه الصلاة والسلام - عن بيع الغرر ، وذكر منه أشياء كبيع الثمرة قبل أن تزهى وبيع حبل الحبلة والحصاة ، وغيرها . وإذا أخذنا بمقتضى مجرد الصيغة امتنع علينا بيع كثير مما هو جائز بيعه ، وشراؤه كبيع

---

[33]- الاعتصام ، الشاطبي ، ص182.

[34]- الموافقات ، مصدر سابق ،ج3 ،ص417

الجوز واللوز والقسطل في قشرها ، وبيع الخشبة والمغيبات في الأرض والمقاثي كلها ، بل كان يمتنع كل ما فيه وجه مغيب كالديار والحوانيت المغيبة الأسس والأنقاض ، وما أشبه ذلك مما لا يحصى ولم يأت فيه نص بالجواز ، ومثل هذا لا يصح فيه القول بالمنع أصلا ; لأن الغرر المنهي عنه محمول على ما هو معدود عند العقلاء غررا مترددا بين السلامة والعطب فهو مما خص بالمعنى المصلحي ولا يتبع فيه اللفظ بمجرده. "[35]

فيتوزع النظر و الحال كذلك بين جهات القصد الظاهر ابتداء بالرد إلى اللسان العربي و المعاني الباطنة التفاتا إلى العلل و المعاني جمعا و ترجيحا بالاستعانة بالمقامات الكاشفة ، و المرد بها اللسان العربي مترجما عن المقصود و لو من حيث القصد الظاهر ابتداء ،و عوائد العرب زمن التنزيل إذ ثبت الرعي تفضلا و امتنانا و تقررت جهة للتخصيص و البيان ،و مقام لمعاشرين إقامة عند المعاني التي أثمرتها الصحبة و الملازمة للتشريع حقيقة أو حكما،و التعليل حيث يولي النظر وجهه شطر العلل مستقرئا و متتبعا ،منتقلا من التوصيف الجزئي إلى التوصيف الكلي ، فإن توقف حيث لا معاني تعقل أذعن ذليلا منقادا وذاك مقام التعبد [36].

وهكذا ينبغي صهر القواعد اللغوية في بوتقة المقاصد لتخرج تبرا خالصا القصد فيه بلوغ القصد ، و هو تنزيل أحكام الشريعة على واقع المكلفين وفق المراد الشرعي .

ب-تفسير الأحداث التاريخية:إن النظر المقاصدي يعطي بعدا آخر للقراءة التاريخية ، ذلك أنه يجمع بين التحليل الجزئي و التعميم الكلي للنتائج من خلال ربط الأسباب بالمسببات و العلل بالمعلولات وفق منظومة السنن الكونية و الاجتماعية... التي ينبغي أن توظف في الفهم للوصول إلى مدركات النظر التاريخي و غاياته ، مع الأخذ بعين الاعتبار الوعاء الفكري و الحضاري و العقدي الذي نشأت فيه تلك الأحداث و ترعرعت ، ذلك أن بتر مجريات التاريخ عن بيئتها و قراءتها وفق

---

[35]-المصدر نفسه ،ج3 ،ص415

[36]-ينظر تفصيل القول في باب المقامات :مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد ، الأخضر الأخضري، الجزائر دار الكفاية ،ط1، 2016 ،ص387-417.

نظرية الإسقاط هو في الواقع تزييف و تحريف و قصور عن بلوغ المراد من هاته القراءة ،و المراد بالاسقاط التاريخي [37]: تفسير الأحداث و تقييم الملابسات لا بما تقتضيه طبيعة الحدث و ما احتف به من مناخ إنساني و إنما النظر إليه من خلال لحظتنا الراهنة و إنزاله على وقائع جديدة و متغيرات غريبة عن بيئة الحدث و إخضاعه لتحكمات و توجهات بعيدة كل البعد عنه ،و يصار إلى قسر الموقف التاريخي للنطق بما تمليه تلك التحكمات ،و من ذلك ما نقرؤه من تحليل لأحداث الفتنة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، و كيف يصور المغرضين و من تابعهم عن سوء طوية أو لا ،أفاضل الصحابة في صورة المتناحرين على السلطة ،الطالبين لحطام الدنيا دون اعتبار لمقام المعاشرة الذي خصهم بأن كانوا أطهر الناس قلوبا و أصفاهم سرائرا

و أفهمهم للتنزيل و إنما الخلاف في الاجتهاد و الخطأ وارد بمقتضى الفطرة البشرية ، وقد أسهم في ذلك سيل من الأخبار المكذوبة تعلق بها كل ناقم على الشريعة ، فكان قوام التجديد تنقية التاريخ الإسلامي منها ، و إعادة صياغته على هدي من تلمس المراد الشرعي من خلال الكشف عن سنن البناء الحضاري و أسباب التعثر ، وتحقيق الصلة بين الماضي و الحاضر و المستقبل ،و مواجهة محاولات الاستلاب العقدي و الحضاري عبر توهين العلاقة بين الأمة و مقومات حضارتها من خلال التزييف و التحريف و القراءة التفكيكية التي ترصد مجريات التاريخ مبتورة عن مقاصدها .وعليه كان لزاما على الناظر تقصيد القراءة وتوظيف أدوات النظر ابتداء بفقه بيئة الحدث التاريخي، و نقد النصوص التاريخية وفق ما قرره أهل الجرح و التعديل و كذا تفعيل منظومة التعليل حيث ترتبط الأسباب بالمسببات و النتائج بالمقدمات لتكون مدخلا إلى الكشف عن السنن الحضارية.

النتائج :

في ختام هاته الدراسة يمكن أن نجمل النتائج المتوصل إليها في الآتي :

[37]-التجديد في الفكر الاسلامي ،عدنان محمد أمامة،م.ع.س ،دار ابن الجوزي ، ط1-1424 هـ ، ص253

-الخطاب الديني هو جملة المفاهيم و الرؤى المتعلقة بتبليغ مراد الشارع تأصيلا و تنزيلا على واقع المكلفين ، مع الاحتكام إلى السنن التشريعي ، من حيث مناهج الفهم و التحليل و التركيب و الاستدلال تدوينا و تحقيقا .

-المنهج المقاصدي طريق في البحث و التقصي يقوم على درك المرادات الشرعية بالرد إلى المسالك المعتبرة .

-من أسس المنهج المقاصدي: تظاهر أدلة العقل و النقل و شواهد الفطرة ، و الجمع بين الظاهر و الباطن ، مع العناية بمنظومة التعليل المقاصدي ، و تحديد المصلحة المعتبرة من حيث ارتباطها بالغايات الأخروية .

– تتمثل أهمية البمنهج المقاصدي في تجديد الخطاب الديني في ضبط مناهج النظر و الاستدلال و الارتقاء بمضامين الخطاب الديني بما ينتهض لمواجهة التحديات المعاصرة انطلاقا من الجمع بين فقه الواقع و فقه التشريع ،و بما يحقق المسارعة إلى الانقياد و حسن الامتثال ، من حيث التعلق بجلب الملائم ودفع المنافر و التوجيه إلى المقصود الشرعي لسد ذرائع التعطيل و التغيير و تفنيد شبهات المشككين ..

-من نماذج تنزيل المنهج تفسير النصوص الشرعية و تفسير الأحداث التاريخية على هدي من تلمس المراد الشرعي و على أساس من توظيف الأدوات المعتبرة في باب الاحتكام و المحاكمة.

وأخيرا فإنه ينبغي الاهتمام بتجديد مضامين الخطاب ، وذلك من خلال توظيف وسائط التوعية الفكرية

و الاجتماعية المكتوبة و المسموعة و المرئية ،على أساس من الجمع بين فقه الواقع و فقه التشريع بحيث تتشابك مدخلات الفقه و الفكر و السياسة و الاجتماع ...،لتشكل رؤية واعية بضرورات التغيير قوامها جوهر التشريع

و مقاصده .

قائمة بأهم المصادر و المراجع :

- التجديد في الفكر الاسلامي ،عدنان محمد أمامة،م.ع.س ،دار ابن الجوزي ، ط1-1424 هـ

- تعليل الأحكام ، محمد مصطفى شلبي ،بيروت ، دار النهضة العربية ،ط 1401 هـ -1981 م.
- لاجتهاد المقاصدي : حجيته ، ضوابطه ، مجالاته ،نور الدين بن المختار الخادمي .قطر ، وزارة الأوقاف .
- حجة الله البالغة، الدهلوي، تحقيق سيد سابق ، بيرت ، دار الجيل ، 2005.
- استراتتجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية ،عبد الهادي بن ظافر الشهري ، بيروت ، دار الكتاب الجديد ، ط1 ، 2004.
- ضوابط المصلحة، سعيد رمضان البوطي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط2-1973.
- فيض القدير، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي ،مصر ،المكتبة التجارية الكبرى ، ط 1 ،1356هـ.
- لسان العرب ، ابن منظور ، القاهرة ، دار المعارف .
- مآخذ القاصد إلى إمامة المقاصد ، الأخضر الأخضري، الجزائر دار الكفاية ،ط1، 2016
- مراصد الصلاة في مقاصد الصلاة ، قطب الدين القسطلاني ، القاهرة ، دار الفضيلة.
- مدخل إلى مقاصد الشريعة ، أحمد الريسوني ، القاهرة ، دار الكلمة 2009.
- معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ،دار الفكر ، 1979 ..
- مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور ، تونس ، الدار التونسية للنشر و التوزيع .

- مقاصد الشريعة ومكارمها : علال الفاسي بيروت ، دار الغرب الاسلامي ، ط5 ، 1993.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1981 .
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الريسوني ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ط4 ، 1995 .